



## سياسة تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### أولاً: التمهيد

تولي جمعية التنمية الأهلية بالمخوة اهتماماً فائقاً من خلال عملها وممارستها لتحقيق أهدافها، على عدم مخالفة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) بتاريخ (١٥/٢/١٤٣٩هـ) وقد وضعت الجمعية عدداً من مؤشرات الاشتباه بوجود مخالفة لنظام مكافحة غسل الأموال.

### ثانياً: قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتطلبات المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله المالية الأخرى.
- ٣- رغبة العميل المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم اهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات في الجمعية.
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.





١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### ثانياً: إجراءات التعامل عند الاشتباه بوقوع عملية غسيل أموال أو تمويل إرهاب

١- عدم إشعار منفذ العملية بأي نية لإبلاغ الجهات المختصة.

٢- الحرص على إتمام العملية بشكل كامل حتى يتم استخدامه كدليل أمام الجهات المختصة.

٣- إبلاغ الجهات المختصة بكل سرية تامة وسرعة عالية.

تم اعتماد (سياسة تدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب) من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخوة بموجب البند الأول من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤٤/٠١/٠٣) بتاريخ ١٦/٠٣/١٤٤٤هـ.

رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخوة

علي بن سالم بن احمد العمري

التوقيع

